الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر على مال ولا الاستدانة عليه : فلها الفسخ .

قوله وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه : فلها الفسخ .

هذا المذهب جزم به في الوجيز و النظم و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : ليس لها ذلك إذا لم يثبت إعساره .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر .

وتقدم أن لها أن تستدين وتنفق .

قوله ولا يجوز الفسخ في ذلك إلا بحكم حاكم .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وحكى المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم في كتاب الصداق لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر .

وتقدم ذلك في آخر كتاب الصداق فليعاود